

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول المعلوم على العقارات المبنية
المرجع : مكتبكم بتاريخ 16 جوان 2016

تبعا لمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه مدكم بتوضيحات حول تطبيق أحكام الفصل 27 من مجلة الجباية المحلية والمتعلق بأجال التدارك وهل أن هذه الأجال تشمل حالتى الإغفال الكلى والجزئى فى التصريح بالمعلوم على العقارات المبنية، يشرفنى إعلامكم أنه طبقا لأحكام مجلة الجباية المحلية يمكن تدارك الإغفالات التى وقعت معاينتها فى أساس المعلوم على العقارات المبنية وكذلك الأخطاء المرتكبة فى تطبيق النسب إلى انتهاء السنة الثالثة الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم .

وينقطع التقادم بتبليغ إعلام يتضمن مبلغ المعلوم المستوجب فعليا بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بواسطة نظير من إعلام مضمون من طرف المعنى بالأمر أو بواسطة مأمور المصالح المالية طبقا لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة فإن الأجال المذكورة أعلاه والمنصوص عليها بالفصل 27 من مجلة الجباية المحلية تطبق على حالتى الإغفال الكلى والجزئى.

من ناحية أخرى، وفى صورة وجود مبالغ مثقلة قبل الفترة التى شملها التقادم فإنها تبقى مستوجبة شريطة قيام الجماعة المحلية المعنية بإجراءات توظيف المعلوم وتنقيله لدى قابض المالية والقيام بإجراءات قطع تقادم الاستخلاص من قبل قابض المالية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير المالية
للندوات والدراسات
الإمضاء: بوشعيب بن شاذلي